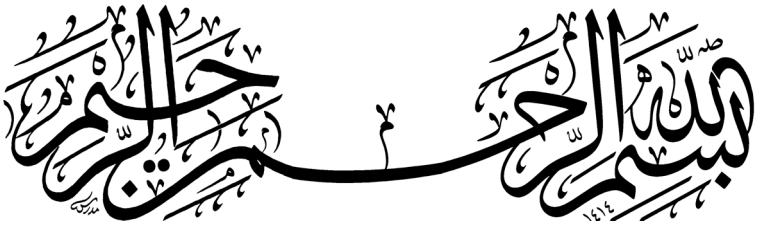
بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة العليا لإحياء التراث

كتاب الصلاة

تقرير الأبحاث أستاذ الفقهاء والمحققين المجدد

الميرزا محمد حسين الغروي النائيني قدس سره

(١٢٧٦- ١٣٥٥ هـ)

بقلم

الفقيه المحقق الشيخ موسى الخوانساري النجفي قدس سره

(١٢٩٣- ١٣٦٣ هـ)

الجزء الثاني

تحقيق

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

العتبة العباسية المقدسة
الهيأة العليا لإحياء التراث

www.alkafeel.net
tahqiq@alkafeel.net

ن ٢٩٩ النائيني، الميرزا محمد حسين.

كتاب الصلاة / الميرزا محمد حسين الغروي النائيني ؛ بقلم المحقق موسى الخوانساري النجفي ، تحقيق مركز الشيخ الطوسي . – ط١ . – النجف: الهيأة العليا لإحياء التراث، ٢٠٢٤ .
ج٢)٤٦٤) ص. ! ٢٤سم.
١ . الصلاة – فقه اسلامي . ٢ . الخوانساري، موسى (محقق). ٣. العنوان

المكتبة الوطنية / الفهرسة أثناء النشر
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (١٤٥٤) لسنة ٢٠٢٤.

النائيني، محمد حسين، ١٢٧٦ – ١٣٥٥ هجري، مؤلف.
كتاب الصلاة : تقريرا لأبحاث أستاذ الفقهاء والمحققين المجدد الميرزا محمد حسين الغروي النائيني / بقلم الفقيه المحقق الشيخ موسى الخوانساري النجفي ؛ تحقيق مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق الطبعة – الأولى. النجف، العراق: العتبة العباسية المقدسة، الهيأة العليا لاحياء التراث، مركز الشيخ الطوسي قدس سره – للدراسات والتحقيق، ١٤٤٥ هـ. = ٢٠٢٤ .
٥ مجلد ؛ ٢٤ سم
يتضمن إرجاعات ببليوجرافية.
١ . الصلاة (اسلام) . أ.الخوانساري النجفي، موسى بن محمد، ١٢٩٢ – ١٣٦٣ هجري، معد. ب. العتبة العباسية المقدسة. الهيأة العليا لإحياء التراث . مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، محقق. ج. العنوان.
LCC: BP184.3 N2024 35
مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة
فهرسة أثناء النشر

الكتاب: كتاب الصلاة / ج٢.
المقرّر: الشيخ موسى الخوانساري النجفيّ.
تحقيق: مركز الشيخ الطوسيّ للدّراسات والتّحقيق.
الإخراج الفني: حيدر جعفر ثامر الجابريّ.

المؤلِّف: الميرزا محمد حسين النائينيّ.
الناشر: الهيأة العليا لإحياء التراث.
المطبعة: دار الكفيل/ كربلاء المقدّسة – العراق.
الطبعة: الأولى. عدد النسخ: ٥٠٠.
التاريخ: ٢٧/ شهر رمضان/ ١٤٤٥هـ – ٧/ ٤/ ٢٠٢٤م.

فهرس المحتويات

رسالة في الصلاة في اللباس المشكوك ٥

الأقوال في المسألة ٦

مقدّمات البحث: ٦

١. دعوى الجواهر تفرّع المنع والجواز على الشرطيّة والمانعيّة ٦

امتناع الجمع بين الشرطيّة والمانعيّة جعلاً وخطاباً وأثراً..... ٨

عدم قابليّة كلّ من الجزئيّة والشرطيّة والمانعيّة للجعل مستقلّاً ٨

لا معنى لجعل القيود إلّا منشأ انتزاعها..... ١٠

ملاكات الأحكام بمنزلة المسبّبات التوليديّة ومتعلّقات الأحكام بمنزلة العلل التكوينيّة..... ١٠

تأثير الشرائط والموانع في حصول الملاكات وعدمه من الأمور الواقعيّة..... ١١

استحالة توقّف أحد الضدّين على عدم الضّد الآخر..... ١١

لا تنافي بين ترتّب أجزاء العلّة وبين توقّف تحقّق المعلول على جميع أجزاء علّته ١٣

امتناع جعل الشارع لأحد الضدّين شرطاً وجعل الآخر مانعاً ١٤
٢. ظاهر الأدلّة هو جعل مانعيّة غير المأكول. ١٥
ردّ دعوى المحقّق الآشتياني برجوع النهي في الأدلّة إلى انتفاء حلّ الأكل....١٧
ردّ دعوى المحقّق الرشتي برجوع النهي عن غير المأكول إلى الأمر بالصلاة في المأكول ١٧
عدم استظهار شرطيّة المأكوليّة من ذيل خبر ابن أبي حمزة ١٩
عدم ظهور موثقة زرارة في شرطيّة المأكوليّة ٢٠
ردّ دعوى لابدّيّة جعل غير المأكول مانعاً إذا كان اللباس حيوانيّاً ٢٤
٣. بطلان الصلاة لا يختصّ بصورة العلم باتّخاذ الثوب من غير المأكول....٢٦
٤. البحث عن مقتضى الأصل العملي.....٣٣
البحث في مقامات ثلاث: ٣٣
المقام الأوّل: مرجع الشبهة البراءة أو الاشتغال ٣٣
انقسام التكاليف إلى ما ليس لمتعلّقه متعلّق وإلى ماله متعلّق ٣٤
وجوب الفحص عند الشكّ في الشرط وعدمه ٣٦
الفرق بين اعتبار القدرة عقلاً وبين اعتبارها شرعاً ٣٧
إشكال عدم استكشاف دخالة القدرة في الملاك من أخذها شرعاً وجوابه .٣٧
ما يلزم من جعل الحكم مترتباً على مطلق وجود الموضوع ٣٩
رجوع القضايا الحقيقية إلى قضايا شرطيّة ٣٩

أقسام الأمر الذي لمتعلّقه تعلّق بالموضوع الخارجي.....٤١
أقسام النهي الذي لمتعلقّه تعلّق بالموضوع الخارجي ٤٣
انقسام العامّ المجموعي في الأوامر والنواهي إلى قسمين.....٤٣
الفرق بين تعلّق الأمر بالطبيعة وتعلّق النهي بها ٤٤
إذا كان متعلّق التكليف مسبّباً توليديّاً فالشبهة المصداقيّة مجرى للاحتياط في الأمر والنهي.....٤٧
إذا لم يكن متعلّق التكليف مسبّباً توليديّاً فالشبهة المصداقية مجرى للاشتغال في الأمر.....٤٨
لو كان التكليف أمراً بنحو صرف الوجود فلا تجري البراءة في مورد الشكّ في موضوع خارجي.....٤٩
جريان البراءة في مورد الشكّ في المصداق لو كان التكليف أمراً بنحو مطلق الوجود.....٥٠
الشكّ في المصداق مجرى للاشتغال لو كانت القضية موجبة معدولة المحمول.....٥١
الفرق بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصّلة في المعنى ٥٢
منشأ تعلّق التكليف بإبقاء العدم الأزلي مبغوضيّة وجوده ٥٣
لا يستقيم الجمع بين التمسّك بأصل البراءة والاستصحاب في مورد الشكّ في المصداق ٥٤
خلو أدلّة الأحكام من وجوب تحصيل العنوان العدمي النعتي أو الوصف

المجموعي ٥٤
المنشأ في تخصّص المأمور به بالقيد العدمي ٥٥
جريان الجزئية والشرطية والمانعية في نفس الأحكام التكليفية أو الوضعية .٥٧
اتّصاف غير المأكول بالمانعيّة يكون على نحو مطلق الوجود ٥٩
الأصل في النهي ثبوتاً وإثباتاً هو الانحلاليّة ٥٩
تمحّض النواهي الغيريّة في الانحلاليّة ٥٩
دعوى عدم كون النهي الغيري في الموانع انحلاليّاً ٦٠
الجواب عن الدعوى ٦١
منشأ عدم تأثير مانع آخر بعد وجود مانع سابق هو ارتباطية الأجزاء والقيود ٦١
الفرق بين انتفاء القيد وارتفاع القيديّة ٦٢
اعتبار طهارة البدن واللباس في الصلاة بنحو العامّ الاستغراقي ٦٣
سقوط النواهي الغيرية بالاضطرار ونحوه دون المعصية ٦٤
سقوط المحرّمات النفسية بالمعصية أو الاضطرار ٦٤
كما تجري البراءة لنفي أصل التقييد كذلك تجري لنفي مقداره ٦٥
مانعيّة غير المأكول لو أخذت بنحو السلب الكلّي فلا تنتج الاشتغال في مورد الشكّ ٦٥
توهّم أن مرجع الشكّ في المسألة إلى الشكّ في الانطباق ومرجعه الاشتغال .٦٥

جواب التوهّم ٦٦
حكم الشبهة لو بنى على اشتراط صحّة الصلاة بكونها في المأكول ٦٧
دفع توهّم أنّ العلم بحرمة الغناء موجب للاجتناب في الشبهة المفهومية والمصداقية.....٦٩
لا فرق في جريان البراءة بين البناء على تأصّل الأحكام الوضعية في الجعل وبين انتزاعيتها ٧٠
عدم جريان البراءة العقلية بناءً على القول بتأصّل الأحكام الوضعية بالجعل ٧١
المقام الثاني: كون الشبهة من مجاري أصالة الحلّ ٧١
المستفاد من الأخبار في المقام ٧٣
١. اختصاص الأخبار بالشبهة التحريمية ٧٣
٢. ظهور الأخبار في الشبهات الموضوعيّة.....٧٣
٣. المراد من لفظ (الشيء) أو (ما) هو الموضوعات الخارجيّة ٧٤
٤.عموم الروايات لما إذا كانت الحرمة المحتملة عارضة للشيء من بعض الجهات.....٧٥
٥. عموم الروايات لاحتمال المنع الغيري ٧٦
الكلام في خروج اللحوم عن أصالة الحل ٧٦
خروج الدماء والأعراض والأموال عن أصالة الحل ٧٦

جريان أصالة الحلّ من لحم حيوان لا يلازم صحّة الصلاة في جلده أو صوفه٧٧
الحكم المستفاد من أصالة الحلّ كالحكم الثابت في مورد الاضطرار ٨٠
ظاهر الأدلّة ترتّب المانعيّة على العناوين الواقعيّة لا على حرمة الأكل ٨١
طروّ العناوين الثانوية قد يوجب الانقلاب في جميع الأحكام وقد لا يوجب ٨٤
عنوان ما لا يؤكل ومحرّم الأكل ليسا معرّفين صرفاً.....٨٥
لا فرق في (ما لا يؤكل) بين الأجزاء التي كانت على الحيوان قبل طروّ الوطء وبين المتجدّد بعده ٨٦
الجلل لا يدخل الحيوان تحت أدلّة (ما لا يؤكل لحمه) ٨٦
فذلكة الكلام في جريان أصالة الحلّ في المقام ٨٧
لا مجال لجريان أصالة الإباحة مع حكم العقل بقبح إسناد ما لم يعلم أنّه من الشارع ٨٨
جريان أصالة الحلّ في نفس الشكّ في مانعية المشتبه.....٩٢
توقّف شمول الأخبار للمقام على مقدّمات ثلاث.....٩٣
١. مرجع الشكّ في المانعيّة إلى الشكّ في منع الشارع.....٩٣
٢. شمول الحرمة للمنع القيدي.....٩٣
٣.إفادة الحليّة للصحّة ٩٤
مرجع المقدمة الأولى ٩٤

مرجع الشكّ في المقام إلى الشكّ في التقييد والإطلاق.....٩٦
الحلال والحرام عند المتشرّعة لا يختصّان بالتكاليف النفسيّة الاستقلاليّة....٩٦
الحلّيّة الشرعيّة بالنسبة إلى القيد المشكوك تفيد عدم القيديّة ١٠٠
ردّ القول بأنّ الشكّ في المقام هو في الحكم الوضعي فلا تجري فيه البراءة . ١٠١
المقام الثالث: جريان الاستصحاب في المقام ١٠٣
اختصاص حجّيّة أصالة العدم بباب الألفاظ والنسب ١٠٣
الخدشة في أولويّة العدم بالنسبة للممكن من الوجود.....١٠٤
جريان استصحاب العدم في المقام وعدمه.....١٠٤
التفصيل في إجراء الاستصحاب بين قبل العمل وبعده.....١٠٥
دعوى كون جريان الاستصحاب لإحراز القيود مثبتاً.....١٠٥
صحّة إحراز أحد قيود الموضوع المركّب أو جميعها بالأصل.....١٠٦
لا يجري الأصل لو كان الأثر مترتّباً على عنوان بسيط معلولاً للمجموع المركّب ١٠٧
لا بدّ من ملاحظة مواضع وموارد اعتبار القيود في المركّب.....١١٠
جريان الاستصحاب في القيود الوجوديّة أو العدميّة إذا كان محلّها الجزء الصوري ١١٤
لا دليل على ثبوت الجزء الصوري.....١١٥
الجزء الصوري ليس أمراً اختيارياً داخلاً تحت قدرة المكلّف ١١٥
قياس المقام باستصحاب الطهارة مع بقاء الشكّ في ناقضيّة المذي مع

الفارق..... ١١٦
جريان الاستصحاب بلحاظ موارد الأجزاء ١١٦
وجوه جريان الاستصحاب لو كان الشكّ حاصلاً من البداية ١١٧
المخصّص المنفصل يعنون العامّ في المراد النفس أمري ١١٨
منشأ التمسّك بالعامّ في الشبهات المصداقيّة..... ١١٩
شمول العامّ لمصاديقه لأجل عموميّة معناه ١٢٠
ليس لاتّصاف أحد الجزأين بالآخر حالة سابقة كي يستصحب..... ١٢١
تقريب جريان الاستصحاب التعليقيّ وردّه ١٢٢
تقريب جريان استصحاب عدم وقوع المجموع المركّب وردّه ١٢٣
لا فرق في الاستصحاب بين أن يكون المستصحب أمراً وجوديّاً أو أمراً عدميّاً..... ١٢٣
إثبات التخصيص أو التقييد لحكم آخر مضافاً إلى نفي حكم العام أو المطلق ١٢٥
أنحاء تركيب متعلّقات الأحكام أو موضوعاتها ١٢٧
لا معنى لتركّب موضوع الحكم من متباينين إلا بلحاظ وقوعهما في الزمان١٢٨
لابدّيّة الربط بين المتباينات كي يترتّب الأثر عليها بوصف التركيب ١٢٩
تركّب موضوع الحكم من الفرض ومحلّه موجب لكون التركيب بينهما نعتياً..... ١٣٠

لا يمكن أن يجعل العرض قيداً لمعروضه على وجه المقارنة ثبوتاً ولا إثباتاً ١٣٠
الخطابات المقيّدة بالمتّصل صريحة في النعتيّة ١٣٢
دعوى لابدّيّة وجود حالة سابقة للعدم النعتي قبل وجود نعته وردّها ١٣٥
ورود السلب والإيجاب في القضايا على المحمول..... ١٤٢
احتياج الموجبة إلى وجود الموضوع وعدم احتياج السالبة إليه ١٤٣
يمكن استصحاب عدم تحقق المركّب المنهيّ عن عدّة أمور فيه..... ١٤٤
بناء الفقهاء على أصالة عدم النسب لا يلتئم إلا مع وجود حالة سابقة للعدم النعتي عند انتفاء الموضوع ١٤٤
غير المأكول قيد للصلاة لا للباس المصلّي ١٤٩
غير المأكول لم يعتبر قيداً للمصلّي في شيء من الأدلّة ١٤٩
تنبيهات ١٥١
١.اعتبار مانعية غير المأكول موجبة لبطلان الصلاة فيه مطلقاً ١٥١
صحّة الصلاة في غير المأكول مع الجهل بالموضوع..... ١٥١
توقّف الصحّة والإجزاء على أمور ثلاثة ١٥٢
يعتبر في إجزاء الأوامر الشرعيّة عدم انكشاف الخلاف ١٥٧
٢. الشكّ في أصل وجود المانع والشكّ في مانعيّة الموجود ١٥٧
الشكّ في وجود المانع هل هو مجرى للبراءة أو للاشتغال؟..... ١٥٨
وجوب الفحص في موارد الشكّ في وجود المانع إذا كان مورداً للإبتلاء . ١٥٩
اختصاص حجّيّة الاطمئنان بالموارد التي لا يوجد لها طريق منضبط

مخصوص ١٦٠
٣. تعميم البحث إلى الشكّ في جنس ما يصلّى فيه مطلقاً ١٦١
عدم نفع جريان الاستصحاب مطلقاً في اللباس والبدن ١٦٣
٤. هل المانعيّة مختصّة بوجود النهي النفسي أو لا؟ ١٦٧
الرابع: لو كانت المانعيّة مستفادةً من النهي النفسي - كالنهي في العبادة - فهل المانعيّة مخصوصة بما إذا كان النهي موجوداً أو لا؟ ١٦٧
مقامان ١٦٧
الأوّل: ترتفع المانعيّة بارتفاع الخطاب النفسي للاضطرار ونحوه ١٦٧
الثاني: رفع الحرمة النفسّية بأصالة الحلّ هل يوجب رفع الشكّ في المانعيّة؟ ١٧٠
٥. انقسام التكاليف بلحاظ تعلّقها بموضوع خارجي ١٧٢
٦. خروج القيديّة الناشئة عن المزاحمة عن عموم النزاع ١٧٦
المسألة الثالثة: أن لا يكون لباس المصلّي من الحرير أو الذهب ١٧٧
وجوه منشأ فساد الصلاة في الذهب والحرير ١٧٧
١. عدم اجتماع الحرمة مع العبادة ١٧٧
٢. اقتضاء النهي عن العبادة لفسادها ١٧٧
٣. اجتماع الأمر والنهي في المصداق ١٧٩
٤. استفادة المانعية من اللأخبار. ١٨٠

البحث في مقامات ثلاثة ١٨٠
المقام الأوّل: في الذهب ١٨٠
الجهة الأولى: استفادة مانعية الذهب من الأخبار ١٨٠
الجهة الثانية: توسعة الظرفيّة وشمولها لمثل التختّم ١٨١
الجهة الثالثة: حكم المشكوك من الذهب والحرير ١٨٣
الجهة الرابعة: مانعيّة الذهب والحرير تقتضي فساد الصلاة مطلقاً ١٨٣
المقام الثاني: في الحرير ١٨٤
الجهة الأولى: بيان المراد من الحرير ١٨٤
الجهة الثانية: حكم المشكوك كونه من الحرير ١٨٥
الجهة الثالثة: اختصاص الفساد بما تتمّ به الصلاة ١٨٥
المراد ممّا لا تتمّ الصلاة فيه هو المتعارف للناس ١٨٨
الجهة الرابعة: اختصاص الحرمة باللبس دون سائر الاستعمالات ١٨٩
الكلام في جواز التدثّر بالحرير أو الالتحاف أو التردّي به ١٨٩
الجهة الخامسة: المستثنى من حرمة لبس الحرير ١٩٠
١. حال الضرورة ١٩٠
مقدار الضرورة المعتدّ به في المقام ١٩١
اختصاص أدلّة نفي الحرج بالواجبات دون المحرّمات ١٩١
حكم التزاحم بين الجهات المانعة من صحّة الصلاة ١٩٣

حكم الدوران بين أحد الموانع المتقدّمة وبين سقوط الستر ١٩٥
انحصار الساتر بين النجس أو غير المأكول ١٩٦
لا فرق بين القول ببطلان الترتّب أو صحّتة لو وجب الأخذ بمحتمل الأهمّيّة ١٩٨
٢. حال الحرب ١٩٩
٣. كفّ الثوب وزرّه ١٩٩
المقام الثالث: حكم لبس الحرير للنساء ٢٠٥
الكلام في لزوم منع الغلام عن لبس الحرير ٢٠٧
ثمّ إنّه هل يجب على وليّ الغلام أن يمنعه من لبس الحرير أو لا؟ ٢٠٧
حكم لبس الخنثى للحرير ٢٠٨
المسألة الرابعة: عدم كون لباس المصلّي مغصوباً ٢٠٨
الكلام في كون الهويّ مقدّمة للركوع ٢١١
صحّة صلاة ناسي الغصبيّة ٢١٥
توهّم الفرق بين نسيان الغصبيّة من الغاصب نفسه وبين غيره ٢١٥
الخدشة في وجوه الفرق بين نسيان الغصبيّة من الغاصب وغيره ٢١٦
حكم صلاة الجاهل بحرمة الغصب جهلاً يعذر فيه ٢١٨
أقسام التزاحم الناشئ عن عجز المكلّف ٢١٩
يمكن تصحيح العبادة في مورد تضاد المتعلّقين بالخطاب الترتّبي ٢١٩

فروع ثلاثة ٢٢٣
٢.١. الاضطرار إلى لبس المغصوب ٢٢٣
التلازم بين حفظ أموال الناس وبين صحّة التصرّف فيها ٢٢٣
٣. حكم الثوب لو صبغ بصبغ مغصوب أو خيط بخيط كذلك ٢٢٥
مسائل متعلّقة بلباس المصلّي وغيره ٢٢٧
١. حكم الصلاة فيما يستر ظهر القدم ٢٢٧
٢. في ما يجب أن يستر ٢٢٩
٣. يجب الستر في الصلاة وإن لم يكن ناظر محترم ٢٣٥
٤. ظهور الأوامر والنواهي في المركّبات في الإرشاديّة ٢٣٧
٥. الكلام في الترتيب بين أفراد الساتر ٢٣٧
٦.الكلام في وجوب ستر العورة في الصلاة عن نفس المصلّي ٢٤٠
٧.عموم اعتبار الستر لأكوان الصلاة ٢٤١
٨. إلحاق الناسي لستر العورة في الصلاة بالجاهل ٢٤٢
حكم الصلاة فيما لو انكشفت عورة المصلّي قهراً ٢٤٦
صحّة صلاة المتذكّر للستر في الأثناء مع المبادرة..... ٢٤٧
٩. في ما يجب الستر فيه ٢٤٩
اعتبار الستر في النافلة وصلاة الأموات وما ليس من متمّمات الصلاة... ٢٥٠
١٠.كيفيّة صلاة العاري ٢٥١

الأخبار الواردة في صلاة العاري ٢٥٢
وجوب الإيماء للركوع والسجود على المصلّي عارياً ٢٥٦
وجوب التستّر بالطين أو دخول الحفيرة مع الأمن من الناظر ٢٥٦
جواز الصلاة من جلوس للعاري ولو تمكّن من دخول حفيرة ٢٥٩
فروع ٢٦١
١. عدم بطلان صلاة العاري لو نظر إليه غير المحترم ٢٦١
ثلاثة فروع للزوم ستر العورة ولو عن غير الناظر المحترم ٢٦٢
٢. فساد صلاة العاري لو قام إذا كانت وظيفته الجلوس ٢٦٢
٣. بطلان صلاة العاري لو ركع أو سجد ناسياً ٢٦٤
صحّة صلاة العاري لو نسي الجلوس فصلّى قائماً ٢٦٥
لو نسي العاري القيام فجلس ٢٦٥
تكملة: مشروعيّة الصلاة جماعة للعراة ٢٦٥
جهات البحث في كيفيّة جماعة العراة ٢٦٦
١. كيفيّة تقدّم الإمام عليهم ٢٦٦
٢. هل يجب على العراة الصلاة من جلوس مطلقاً؟ ٢٦٧
٣. وجوب الإيماء مطلقاً على الإمام دون المأمومين ٢٦٨
دعوى أنّ المراد من السجود بالوجه الإيماء ٢٧٠
أنحاء التعليلات الواردة في لسان الشرع ٢٧٢

تذنيبان ٢٧٤
١. زوال العذر في أثناء الصلاة ٢٧٤
٢. دوران الأمر بين مراعاة الستر أو الوقت ٢٧٦
تزاحم مراعاة الطهارة المائية مع مراعاة الوقت ٢٨٠

المقدّمة الرابعة: في مكان المصلّي / ٢٨٣

مقدّمة: في تعريف مكان المصلّي ٢٨٣
مسائل في مكان المصلّي ٢٨٥
المسألة الأولى: اشتراط إباحة مكان المصلّي ٢٨٥
فساد الصلاة في المكان المغصوب منوط بتحقق قيدين ٢٨٧
الصلاة في الأراضي المتّسعة ٢٨٩
حكم من توسّط أرضاً مغصوبة ٢٩١
رجوع الآذن عن إذنه أثناء الصلاة ٢٩٣
التفصيل بين الإذن الخاصّ والعامّ ٢٩٥
حكم رجوع الآذن عن الرهن ٢٩٥
الرجوع عن الإذن في الدفن ٢٩٧
رجوع الباذل للحجّ عن بذله ٢٩٧
صلاة المُكرَه على الكون في المغصوب ٢٩٩

المسألة الثانية: حكم تقدّم المرأة على الرجل أو محاذاتها له ٣٠١
تقدّم الرجل على المرأة في الموقف رافع للكراهة ٣١٠
التعرّض لمجموعة من الأبحاث ٣١٢
١. اختصاص المنع بالصلاة الصحيحة ٣١٢
٢. هل المدار على الصحّة الواقعيّة أو الصحّة عند المصلّي ٣١٥
٣. لو شرع كلّ منهما جامعاً لشرائط الصحّة ثمّ طرأ القاطع لأحدهما ... ٣١٨
٤. في حجّيّة إخبار أحدهما الآخر بفساد صلاته ٣١٩
٥. المدار في المحاذاة على الواقعيّة أو الاختياريّة ٣٢٠
٦. الكلام في اختصاص المنع بما لو اقترنا في الشروع ٣٢٢
٧. سقوط اعتبار المحاذاة الاختياريّة عند الاضطرار ٣٢٤
٨. ارتفاع المانع بالحائل أو عشرة أذرع ٣٢٥
اختصاص اعتبار البعد بعشرة أذرع بالأرض المستوية وعدمه ٣٢٦
مناط البعد في الأرض المرتفعة أو المنخفضة ٣٢٩
٩. في شمول دليل المنع لغير البالغ ٣٣٢
المسألة الثالثة: اعتبار طهارة مكان المصلّي ٣٣٣
التمهيد بذكر نكتة الفرق بين صلّى فيه وصلّى عليه ٣٣٥
طوائف الأخبار في المقام ٣٣٥
ردّ القول بعدم اعتبار طهارة مكان المصلّي مطلقاً ٣٣٨

ردّ القول باعتبار طهارة مكان المصلّي مطلقاً ٣٣٩
ردّ القول باعتبار طهارة محلّ أعضاء السجود ٣٤٠
المسألة الرابعة: الصلاة عند القبور ٣٤١
وقوع البحث في جهات أربعة ٣٤٢
الأخبار في المسألة ٣٤٢
حكم الصلاة بين القبور ٣٤٥
ارتفاع الكراهة ببُعد عشرة أذرع وبوجود الحائل ٣٤٩
الصلاة على القبر وفيه وإليه ٣٥٠
أنحاء الصلاة إلى القبر ٣٥٠
حكم التقدّم على قبر المعصوم في الصلاة أو مساواته ٣٥٢

المقدّمة الخامسة: في ما يصحّ السجود عليه / ٣٥٥

تنقيح الكلام برسم مسائل خمس ٣٥٥
المسألة الأولى: جواز السجود على كلّ ما يسمّى أرضاً ٣٥٥
حكم السجود على المعادن ٣٥٥
حكم السجود على المختلط بما يخرجه عن اسم الأرض ٣٥٩
المسألة الثانية: في حكم السجود على النبات ٣٦٠
المسألة الثالثة: حكم السجود على المأكول ٣٦١

حكم السجود على القشور ٣٦٤
المسألة الرابعة: حكم السجود على الملبوس ٣٦٥
حكم السجود على القطن والكتان ٣٦٥
حكم اختلاط ما يصحّ السجود عليه بما لا يصحّ ٣٦٧
يكفي في عدم وجوب السجود على الأرض لزوم الحرج منه ٣٦٩
حكم السجود لو فقد ما يصحّ السجود عليه ٣٦٩
المسألة الخامسة: حكم السجود على القرطاس ٣٧٢

المقدّمة السادسة من مقدّمات الصلاة: الأذان والإقامة / ٣٧٥

البحث في مسائل ٣٧٥
المسألة الأولى: استحباب الأذان للإعلام مستقلاً ٣٧٥
المسألة الثانية: ما يؤذّن له ويقام ٣٧٥
التنبيه على نكتة قبل ذكر أدلّة الأقوال ٣٧٦
ردّ أدلّة القول بوجوب الأذان والإقامة في الجماعة ٣٧٧
ردّ القول بوجوبهما في صلاة الغداة والمغرب والجمعة ٣٨٠
ردّ القول بوجوب الإقامة في جميع الصلوات ٣٨٣
استحباب الأذان والإقامة للنساء ٣٨٥
المسألة الثالثة: موارد سقوط الأذان ٣٨٧

أ – القضاء ٣٨٧
ب – صلاة العصر يوم الجمعة ٣٩١
الكلام في سقوط الاستحباب لو جمع بين الفرضين ٣٩٣
البحث في جهات ثلاث ٣٩٤
١. المعاني المتصوّرة لسقوط المستحبّ ٣٩٤
٢. المراد من التفريق المقابل للجمع ٣٩٥
٣. هل الساقط أذان الصلاة الثانية أو أذان غير صاحبة الوقت ٣٩٦
سقوط الأذان في مورد لا يمكن أن يكون بمعنى ترك المستحب ٣٩٧
استظهار أنّ سقوط الأذان في مورده بمعنى عدم استحبابه ٣٩٨
تعداد موارد سقوط الأذان ٤٠٣
سقوط الأذان عزيمة لو جمع بين الفرضين بدون التنفّل ٤٠٤
حكم سقوط الأذان في يوم عرفة ٤٠٤
المسألة الرابعة: موارد سقوط الأذان والإقامة ٤٠٥
حكم سقوطهما لمن صلّى فرادى وحضر الجماعة ٤٠٥
١. الكلام في سقوطهما أو أحدهما ٤٠٥
٢. اختصاص سقوطهما بمن أرادوا الجماعة أو عمومه للمنفرد؟ ٤١٢
٣. اختصاص حكم السقوط بالمسجد أو يشمل غيره؟ ٤١٢
٤. محلّ السقوط ووقته ٤١٦

ردّ القول بسقوط الأذان ولو لم يبق أحد في المسجد..... ٤١٧
المدار في السقوط على عدم التفرّق..... ٤١٨
٥.هل السقوط رخصة أو عزيمة..... ٤١٩
تتمّة في سقوط الأذان والإقامة عن سامعهما ٤١٩
الكلام في جهات..... ٤٢٠
١. سماع الإمام كاف للمأموم..... ٤٢٠
٢. اختصاص الأذان المسموع بالأذان للصلاة أو عمومه للإعلامي؟ ٤٢٠
٣. لا يعتبر في السقوط حكاية السامع للأذان والإقامة ٤٢٢
٤. يعتبر في سقوطهما سماعهما ٤٢٢
٥. حكم سماع بعضهما ٤٢٢
٦. سقوط الأذان والإقامة رخصة ٤٢٣
الخامسة: أخذ الأجرة على الأذان ٤٢٣
بيان الضابطة فيما يجوز أخذ الأجرة عليه من التكاليف الشرعيّة ٤٢٣
أخذ الأجرة على الأذان الصلاتيّ ٤٢٦
أخذ الأجرة على الأذان الإعلامي..... ٤٢٧
السادسة: حكم من لم يؤذّن ولم يقم ٤٢٨
فروع ٤٣٧
١. في ترك أحدهما نسياناً..... ٤٣٧

٢.جواز إبطال الصلاة لناسيهما في الفرادى والجماعة ٤٣٨
٣. المناط في جواز الرجوع قبل القراءة والركوع هو نفسهما لا محلّهما ٤٣٨
٤. في نسيان بعض فصولهما أو الشروط ٤٣٩
٥.لو عزم على عدم التدارك أو تردّد بعد التذكّر ٤٣٩
٦. عدم جواز إبطالهما لو استلزم فوت الوقت أو الطهارة ونحوها..... ٤٤٠
فهرس المحتويات ٤٤١